المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم: 13 س / ر ن ع **بتاريخ 08 مارس 2018**

إلى
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول مخالفات القانون رقم 31.08 المتعلقة بحماية المستهلك
المرجع: كتاب السيد وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي عدد 37 وتاريخ 03-01-2018

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، فقد تم إشعار مصالح رئاسة النيابة العامة من طرف وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، أنه في إطار ضبط المخالفات المتعلقة بالقانون رقم 08-31 الخاص بتحديد تدابير لحماية المستهلك، فقد تم تعيين مجموعة من الباحثين المنتدبين خصيصا للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام القانون أعلاه.

كما أنه بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالعقود المبرمة عن بعد المنظمة وفقا للمواد 25 الى 44 من القانون رقم 31.08، فقد تم تعيين باحثين في مصلحة مركزية لدى مديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة بالرباط للقيام بعملية تحرير المحاضر في حق المخالفين، بالنظر لما تتطلبه مراقبة المواقع الالكترونية التجارية من كفاءات مهنية ومهارات تقنية.

وبالنظر لكون الموظفين المعينين لضبط وإثبات هذا النوع من المخالفات يمارسون مهامهم على الصعيد المركزي، فإن اختصاصهم الترابي يشمل كافة مناطق المملكة، وتطبيقا لأحكام المادة 44 من قانون المسطرة الجنائية التي تجعل الاختصاص المحلي لوكيل الملك يشمل مكان ارتكاب الجريمة ومحل إقامة المشتبه فيه، فإني أدعوكم إلى التعامل بإيجابية مع المحاضر المحالة عليكم من طرف الباحثين المنتدبين في إطار القانون رقم 31.08 سواء كانوا عاملين على صعيد الإدارة المركزية أو بدائرة نفوذكم، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بكل سرعة في إطار ما يقتضيه القانون، والرجوع إلى رئاسة النيابة العامة عند وجود أي صعوبات في التطبيق.

والسلام.